

بالحديث مشهورة متواترة انه عليه السلام صلى التراويح بالمساجد مع الصلوات ثلاث الليالي
من رمضان جماعة ولم يخج في الليلة الرابعة وقال اني خشيت ان تقضى عليكم فلي زال هذا
المخدر وبعد وفاته علمه الصلوة والسلام حجج هذه السنة السنية وقد ثبت في اصول
الفرقيين ان الحكم اذا كان ملامية في نفس الشارع يرتفع ذلك الحكم اذا زالت العلة
اعتزل عن كونهما بدعتين قال نعم البدعتين هي فروه ان المواظبة عليهما بالمساجد
حديث لم يكن في عهد علي الصلوة والسلام وما ثبت في زمن الخلفاء الراشدين والائمة
المطهرين ثم لم يكن في زمن علي الصلوة والسلام لا يستعمل بدعتين بدعتي حنة
واحد في خصوص ما حدثت مالم يكن لاصل في الشرع وايضا كان السنة لم يعتقدوا بغير
صلوة التراويح فتلقى رضي الله عنه وهو اليوم التاسع من ربيع الاول وتعليم التراويح
وتقبل فروج تجاري رمضان بعض الاواند من بعض التركة الى غير ذلك من الامور
التي لم تكن في زمن علي الصلوة والسلام بناء على دعوى ان الامة اهدتوها ذلك لا يستقد
اهل السنة بدعتي ما اهدتوا به عندهم كما لا بد من قوله عند الشيعة لقوله عليه الصلوة والسلام
ومن يقض منكم بعدى فيسرى اختلافا كثيرا فليعلم بيته وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدى عضوا عليهما بالولادة والتمسح بالارباب وبنها ان عرض الناس من متعة
الناس ومنتعة حج من ان كلنا التمسح بنا ثمانية زمنة عليه الصلوة والسلام فسخ حكم الله
تعالى وصم ما اهدت سجانا بدليل ما ثبت عند اهل السنة من قوله متعتان كانتا علي يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اهدى منهما **واحد** ان اصح الكتب عند اهل السنة الصلوات
التي واصحابها البخاري وصم وقدرى سلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع وسيرة
ابن معين الجيني انه عليه الصلوة والسلام حرم هو المتعة بعد ما كان احكامها وخصها
لهم ثمانية ايام وجعل تحريمها اذ هو بعد الايام القليلة وشمل بيده الرواية في الصلوات الخمس
وقد ثبت في الصحيحين وفيهما من كتب اهل السنة روية الامم عن الامير تجرهمها فان
ادعت الشيعة ان ذلك كان في غزوة خيبر ثم احدثت في غزوة الاوطاس فرددوا ان غزوة
خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الاهل المتعة الشاة فقد روى جمع من اهل السنة عن
عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسين عن ابهما عن الامير كرم الله وجهه انه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بحرم المتعة فقد علم ان تحريم المتعة كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين فالذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم لا افلا
ولما شاع في عهد عمر اسكانها اظهر حرمتها واشاعها وهد من كان يرتكبها اولئك الكتاب

شادة

شادة على حرمتها قد سبق ذلك في السائل الفقهية فتذكرنا في العهد من قدم **واحد**
من متعة الحج اعني تارة ان كان العمرة مع الحج في سفر واحد في اشهر الحج قبل الرجوع الى بيته
ان عظم عنهما فقط ورواية التحريم عنده اصرح من ان كان يرى التراويح والعمرة اوله
جمعا في احرام واحد وهو القرآن او في سفر واحد وهو التمتع وعليه الامام الشافعي شيخان
الثوري واسحق بن راهويه وغيرهم لقوله تعالى الحج والعمرة لله ان قوله من تمتع بالعمرة
الحج الامة فوجب سجانا الهدى على المتع لا على الفرد وجعل من التمتع انما هو كالحج
قدما في الحج اذا حصل فيه قصور ونقص والاصح ان الله قد جعل الحج في حجة الوداع مفردا
ولعمرة في عمرة القضاء وعمرة حجازية كذلك ولجى بها بل رجوع الى المدينة مع وجود المهلة
واما ما روي من قوله تعالى وانا انهي عن الخائفات ان السنة وعلم الناس لا يسألون بهي
الكتاب وهو قوله من اني رآه ذلك فاولئك هم العادون وقوله تعالى الحج
والعمرة لله الا ان يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مرعاة ما امروا به وما نهوا عنه
فلذلك اصاب النبي لانه قد ثبت لك والله تعالى يحذرهم اقولهم **واحد** ان
زيد صنالهم **واحد** ويحوي يملوه وكلمة الصوق تسمى **المطالع** في حق النبي
وثالث العرب **واحد** رضي الله عنه **فهي** ان عثمان وداود من صدر سنة الفلم والخيالة
وارتكاب الامور الشنيعة كالموت من عقبه الذي شرب الخمر وام الناس في الصلوة وهو
سكن وصل الصلوات اربع ركعات ثم قال وازيدم وبلغ معاوية الشام التي هي عبارة عن
اربع فما لك فتقوى حتى انه نازح الامير يفر عليه في ايام خلافة ورثة عبد الله بن سعد مصر
فظلم اهلها ظلم شديدا حتى اضطرهم الى الهجرة الى المدينة وخرجوا عليه وجعل مروان وزيره
وكاتبه في حق محمد بن ابي بكر وكان اقبلوه اقبلوه ولم يزل بعد الاطلاع على احوالهم
حتى تفجرت الناس منه قال امره ان يقتل ومن كان هذا حاله فهو غير لائق بالامانة **و**
الحجاب ان الامام لا بد ان يعرض **الحجاب** في حق النبي صلى الله عليه وسلم بعض الامور التي
لا تفتق لها منك بحسب الظاهر وليس له علم الغيب فانه ليس بشرط في الامانة عند اهل الحق
وقد كان حاله ظاهرا مطعون له وسفاد من الارض وقد ثبت في التواريخ انهم حضروا الامام
وشهدوا الذين فقتحو ابدا كثيرة حتى وصلوا الى الاله نزل وشرفا الاله كالميل وقائلوا
بترادج اذ استاصلوا الرباب الفتن والفساد من عراق البصر وخراسان وقد عثر البعض من
محققي يد بعد ذلك سوره حاله كاهزل الوليد ومما تلمس في زمنه حتى يستحق الغزل بل
قد اصره حضراي كثيرة كغزير الروم وقع بها بالامانة واما اشكالها التي وقعت

نصف على طاعت
في الحديث عثمان